# _تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية
## -دراسة مقارنة-

**د.عليان بوزيان،**

**جامعة تيارت**

**مقدمة:**

تحتل قضية حماية البيئة أهمية دولية كبرى، وهي تمثل واحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق لتعلقها بمستقبل البشرية ومصير النوع الإنساني؛ فالحالة المأساوية الملوثة التي وصل إليها الكوكب الأرضي، نتيجة الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية وعدم ترشيد استغلالها، وما يشهده من تلوث متزايد ومخيف بات يهدد الحضارة البشرية، وينذر بكارثة بيئية شاملة بدأت مظاهرها تنعكس علىارتفاع درجة حرارة الأرض، واتساع فجوة الأوزون، وكذلك أزمة نقص المياه العذبة وتلوثها، واضمحلال الغابات الطبيعية.

لقد كانت نتائج هذا التلوث البيئي جسيمة وبالغة الخطورة، بحيث لا يستطيع معها أي إنسان عاقل تجاهلها وإنكار آثارها على صحة الإنسان وحقوق الأجيال القادمة، الأمر الذي أيقظ لدى الإنسان المعاصر الوعي البيئي من أجل تدارك ما بقي، وإيقاظ وعي الشعوب والمشرعين بالخطر الداهم، وحث الدول على المستوى العالمي نحو الشعور بالمسؤولية تجاه الوضع، والمبادرة إلى حماية البيئة والطبيعة من الاعتداء عليها، وهو الوعي الذي ينطلق من اعتبار الإنسان مستخلف ومستأمن على البيئة وليس مالكاً لها ومن ثم فلا يمكن له أن يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، من خلال إعادة تكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة من علاقة ملكية الإنسان المطلقة للبيئة إلى علاقة

اعتبار الإنسان مجرد وصي ومستخلف على هذه الموارد البيئية، وليس مالكاً لها.

وفي ظل عالمية حقوق الإنسان بأجيالها الثلاث والتي يعتبر الحق في البيئة واحدا من أهم حقوق جيلها الثالث؛ فان هناك اتفاق دولي يعترف أنه ينبغي أن تضاف الحقوق البيئية إلى الحقوق التقليدية (السياسية والمدنية والاجتماعية) للمواطنين في مجال عولمتها وحمايتها دوليا. وكان من الطبيعي أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة بحكم مسؤولياتها الدولية، هذا الخيار من تشكيل اللجان وعقد المؤتمرات لحماية البيئة، ووضع الاتفاقيات والمعاهدات التي تؤدي إلى إعادة التوازن إلى البيئة، مما أدى إلى تبلور فكرة جديدة في القانون البيئ المعاصر عرفت بفكرة :"المواطنة البيئية"ببعدها الوطني والدولي، فضلا عن إحداث قانون بيئي دولي جديد، عُد أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول، للحد من تلوث البيئة وحمايتها، والحيلولة من الاعتداء عليها، وبالتالي فقد صارت حقوق المواطنة البيئة تتجاوز الحدود الوطنية لتؤكد على حقوق البيئية العالمية والمسؤوليات – للتركيز على كل ما يحفظ ويخطط للاستخدام المستدام للموارد كوكبنا.

وعليه سيعالج هذا البحث مضمون فكرة المواطنة البيئية، وأهم نتائجها في مجال حماية البيئة، ووسائل صناعتها، وضمانات حمايتها وإقرارها، خصوصا في مجال تفعيلها للمشاركة في صنع القرارات البيئية في مختلف المشاريع المجتمعية التنموية، من خلال مبحثين على النحو الأتي:

## المبحث الأول: مضمون فكرة المواطنة البيئية.

## المبحث الثاني: تفعيل حقوق المواطنة البيئية ونتائجها في مجال حماية البيئة.

### المبحث الأول: مضمون فكرة المواطنة البيئية.

من بين أهم ايجابيات الخيار الديمقراطي شيوع مفهوم المشاركة الشعبية في التسيير العمومي وفي مصادر اتخاذ القرار ليشمل ويمتد إلى المشاركة في حماية البيئة من خلال مفاهيم المواطنة البيئية التي ترتكز على تحمل المسؤوليات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة، فهل من الممكن أن نتحدث عن "المواطنة البيئية" في القانون البيئي؟ وما مضمونها؟ وكيف يمكن صناعة المواطن الصديق للبيئة والمحافظ لها والمدافع عنها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالات كان لابد من تطوير الوعي البيئي للأفراد عن طريق التأهيل البيئي وخلق الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع حتى تتحقق المعرفة البيئية اللازمة بمخاطر التدهور البيئي.

ذلك ان الاهتمام بالوقاية عن طريق تفعيل الوعي البيئي أساس العلاج من التدهور البيئي المتسارع، مما سينعكس على السلوك البيئي الايجابي والدائم الذي هو شرط من خلال هي تحقق للفرد القيام بتأدية دورة بشكل إيماني فعال في حماية البيئة، وازدهارها وصيانتها للأجيال القادمة، ويتضح هذا جليا في الدور الذي لعبه الوعي البيئي وأهميته عند العمل على تنميته ونشر الثقافة البيئية والمعرفة بين أفراد المجتمع.

وجدير بالملاحظة تقرير أن العمل على تعزيز "المواطنة البيئية" هو في بداياته المبكرة، خصوصا في دولنا العربية حيث لازالت البيئة عندنا بكرا لم تعبث فيها أيادي أعداء البيئة من أصحاب الجشع وتحقيق الربح دون دراسة لجدوى التأثير على

البيئة، ومن ثم يستحسن أن نستعرض ظروف نشأة هذه الفكرة الحديثة قبل أن نحاول معالجة مفهومها ومضمونها، وأهداف إيجادها وإنشائها.

**المطلب الأول: مفهوم ونشأة فكرة المواطنة البيئية.**

**المطلب الثاني:دور الوعي البيئي في مجال صناعة المواطنة البيئية الإنسانية.**

**المطلب الأول: مفهوم ونشأة فكرة المواطنة البيئية.**

المواطنة البيئية فكرة مستحدثة وليد استفاقة الضمير العالمي عقب تنامي ظاهرة التلوث البيئي، وهي فكرة من إبداع العقل الإنساني بقصد إيقاظ وعي المشرع الدولي والوطني بسرعة التحرك لحماية حقوق الإنسان البيئية، من خلال ضرورة استحضار البعد البيئي في جميع التشريعات المتعلقة بالتنمية، مما يعزز تقرير المسؤولية البيئية العالمية.

وهي بذلك فكرة محفزة للمواطن أيضا من خلال غرس فيه القيم البيئية، وربطها بقضية الوجود الإنساني على الأرض، مما يخلق لديه التزام شخصي لمعرفة المزيد عن البيئة بغية اتخاذ الإجراءات البيئية المسؤولة، مثل المشاركة في صنع القرار البيئي لتعزيز الاستدامة، وإنشاء منظمات وجمعيات بيئية لتعزيز مقتضيات المواطنة البيئية.

لقد برزت فكرة"المواطنة البيئية" في النظرية السياسية بعد فشل السياسات الحكومية في إيقاف التدهور البيئي؛ وهي فكرة وضعت لأول مرة من طرف وزارة البيئة الكندية، وهي آخذة في الانتشار في جميع أنحاء دول العالم الآن، ويقصد بها: "سلوك شخص ينظر إليه على أنه عضو في النظام البيئي مع حقوق ومسؤوليات المصاحبة، وخاصة المسؤولية للحفاظ على السلامة الإيكولوجية والحق في الوجود في بيئة صحية، والمقصود من تفعيل المواطنة

البيئية تمكين المواطنين من التأثير على الحكومات والقطاع الخاص من أجل تحقيق أنماط أكثر السليمة بيئيا والمنصف للإنتاج والاستهلاك.[1]

غير أن البدايات الأولى لها كفكرة فلسفية ومفاهيمية تعود إلى الإسلام الذي يعد أول من نظر للعلاقة المتوجبة بين الإنسان وبين البيئة، عندما جعل حمايتها مقصدا أساسيا وضروريا للوجود الإنساني.

كما أن نشأة المواطنة البيئية العالمية مصدره أيضا نابع من عدة مواثيق عالمية خصوصا قمة **ميثاق الأرض** الذي عد وثيقة جامعة للقيم والمبادئ المحققة لمستقبل مستدام، وهي الوثيقة التي حددت مسؤوليات وحقوق كل شخص اتجاه البيئة. وبهذا تستهدف المواطنة البيئية العالمية الحصول على معرفة أفضل للبيئة من أجل استخدام تلك المعلومات كأداة لاتخاذ إجراءات مواطن مسؤول عن البيئية، الفردية والجماعية على حد سواء، وهو تطور الحياة الاجتماعية التي برفع قيمة العلاقة السياسية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات، من وجهة نظر بناء على صفقة جديدة حيث البيئة هو عامل أساسي في الحفاظ من أجل ضمان بقاء الإنسان.

**الفرع الأول: المواطنة البيئية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية:**

شاءت حكمة الله عزّ وجلّ أن يجعل من الأرض محور الحياة الإنسانية، فأمدها بجميع ما يحتاج إليه الإنسان من نبات وحيوان، وثروات طبيعية هائلة للإفادة منها والانتفاع بما في الأرض وتعميرها، تأكيداً للعلاقة بين خلافة الإنسان والبيئة، تلك العلاقة التي أشار إليها رب العزة بقوله:{ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** } أي قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ويقول فيها المولى عزّ وجلّ: { **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ**

[1]-*Alicia Bárcena* ،Global Environmental Citizenship voir ، http://www.ourplanet.com/imgversn/

**خَلاَئِفَ الأَرْضِ** } [1]، فكل جيل أمين على ما استخلف عليه، يحافظ على هذه الأمانة ويسلمها للجيل الذي يليه، أي أنّه يملك البيئة ملكية انتفاع لا رقبة[2].

ومادام الإنسان مستخلفاً في الأرض فليس له أن يتحكم في عناصر البيئة، مدعياً أن ذلك حقه المطلق، لأنّه في الحقيقة يتعسف في استخدام حقه باحتكاره البيئة لنفسه واستمتاعه بها لأقصى درجة على نحو يحرم الأجيال القادمة من خيراتها وهو أمر مرفوض امتثالاً لقوله تعالى: وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ" أي الاستثمار دون إسراف أو استنزاف، وهو ما يستفاد من قوله تعالى بقوله:{ ..**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**}[3] وقوله { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**}[4] وقوله أيضاً:{ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**[5] } .

فالمواطن أهم محور للحفاظ علي البيئة، وهو أيضا مركز مشكلات الحفاظ علي البيئة، لذلك فالمدخل الرئيسي للحفاظ علي البيئة يكون من خلال الانتماء للبلد الواحد، فهناك شراكة بين كل المواطنين، والمسئولين للحفاظ علي البيئة، وهي حقيقة يجب التأكيد عليها في تحديد وصناعة المواطنة البيئية، فجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنَّة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في

---

[1]– سورة الأنعام/ 165

[2]–داود عبدالرزاق الباز؛ مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة بحث منشور مجلة عالم الفكر/ العدد 3مجلد 32 لسنة 2004 على الرابط بتاريخ:
2013/01/24http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=1134

[3]–سورة البقرة 60.

[4]– سورة الأعراف/ 31

[5]– داود عبدالرزاق الباز؛ مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة بحث منشور مجلة عالم الفكر/ العدد 3مجلد 32 لسنة 2004 على الرابط بتاريخ:
2013/01/24http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=1134

مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدلّ على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ليس عجيبا أن تحظى البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، فهي ميراث الأجيال، وفيها أودع الله كلّ مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وبذلك يكون التشريع الإسلامي من أهم مصادر فكرة المواطنة البيئية من خلال وضعه للإطار العام لنظام حماية البيئة.

تظهر أهمية الوعي البيئي في ربط المسؤولية عن التدهور البيئي بالكسب الإنساني والسلوك التخريبي في نصوص الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى: { **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**} فعبارة ظَهَرَ الْفَسَادُ تتضمن كل مظاهر التلوّث بمعناه الواسع، كما أن قوله"بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"تجعل مصدر المشكلات البيئية في السلوك الإنساني غير المتزن وغير العقلاني للموارد الطبيعة مما جعلها سببا مباشرا لتلوّث البيئة، وبالنتيجة فان آثار هذه المشكلات تجعل الإنسانية تعيش في أزمات وكوارث تضر بمستقبل جنس{ **لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا**}، ولولا هذا الذي يذوقه الإنسان من بعض ما عملته يداه، لما تنبه إلى خطورة ما يقدم عليه من تخريب للأنظمة البيئية، فبدأ يدقّ ناقوس الخطر لحماية البيئة.[1]

فنظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من التصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وكل خلل في التصوّر ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى

[1]– د/عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية؛ على الرابط http://www.taddart.org/?p=12041

الإنسان على أنَّه سيّد الموقف، فهو سيّد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، قال تعالى:{ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** } . فموقع الإنسان في هذا الكون يحدّد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمّة التي أنيطت به، كخليفة مؤتَمن، بالمحافظة على الكون المستخلَف فيه – حتَّى يؤدِّي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه، فهو سيّد هذا الكون.

لن يكون الإنسان جديرا بحمل أمانة الخلافة إذا أساء استعمال هذه النعم التي تتكون منها عناصر البيئة، أو تصرف فيها على نحو غير مشروع، جريا وراء منفعة خاصة، أو استسلاما لأنانية مقيتة، فالخلافة تعني أول ما تعني تعمير الأرض بإشاعة الخير والسلام فيها، وبالعمل على إظهار عظمة الخالق وقدرته عن طريق الانتفاع الإيجابي بكل المخلوقات التي سخرها الله لخدمة الإنسان، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: {**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}، وكما جاء في كتب التفسير: أي جعلكم عمارا تعمرونها وتسكنون بها، وهذا لا يتأتى إلاّ بأمرين: أولهما: أن تبقي الصالح على صلاحه ولا تفسده، والثاني: أن تصلح ما يفسد وتزيد إصلاحه، ولا شكّ أن في الأمرين خير ضمان لحماية البيئة وسلامتها، وتحقيق التنمية واستدامتها.[1]

**الفرع الثاني: فكرة المواطنة البيئية في المواثيق الدولية:**

وفقا لديباجة ميثاق الأرض"كلناواحد"ومستقبل البشرية يعتمد علينا، يطلب من الاتحاد لخلق مجتمع عالمي البيئية على أساس احترام حقوق الطبيعة، الإنسان العالمية والاقتصادية والعدالة لثقافة السلام. لكن هذا لن يكون ممكنا

[1]–محمَّد فيض الله الحامدي، تلوث البيئة فساد في البر والبحر، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد (63) رمضان 1416هـ/ 1996م، ص160.

عندما يكون الناس على علم أنه يجب إيجاد حلول محلية لرؤية التغير العالمي؛ وهذا مطلوب تعزيز الشعور بالترابط العالمي والمسؤولية العالمية.

لقد كان من بين أهم أهداف مؤتمر ستوكهولم 1972 إطلاق مجموعة من النشاطات المنسقة دولياً، تهدف إلى زيادة المعرفة بالحقائق وتأثيرها في الإنسان والموارد (تقويم البيئة)، وكذلك حماية ونوعية البيئة وتحصينها وإنتاجية الموارد (إدارة البيئة). واتخاذ التدابير في حقول التعليم والتدريب والتوعية الشعبية والمساعدة التقنية للبلدان النامية[1].

وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة، وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري.

[1]– من خلال برنامج المواطنة البيئية العالمية، وقد وضعت الأمم المتحدة للبيئة تحالفات استراتيجية مع المستهلكين، والبرلمانيين، والسلطات المحلية، والمربين، والجماعات الدينية، ووسائل الإعلام والمجموعات الرئيسية الأخرى التي تلعب أدوارا هامة في المجتمع. وتشاورت معهم قبل ذلك القيام بأنشطة لزيادة الوعي العام، وذلك لفهم مصالحهم وهمومهم واحتياجاتهم وتوفر لهم الدعم المحدد. بالتعاون مع هذه الشبكات قد أنتج بالفعل نتائج مهمة، بما في ذلك حملة مشتركة مع المنظمة الدولية للمستهلكين على الغذاء الآمن للجميع الذي يعطي المستهلكين المعلومات في شكل بسيط، حول موضوعات مثل المواد الكيميائية، والسلامة البيولوجية، والتجارة والبيئة: والتي تم توزيعها على أكثر من 400 السلطات المحلية في جميع أنحاء العالم.

أصدر المؤتمر في ختام أعماله"إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضم 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها"دارالإنسانية"من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول:"أن تضمن ألا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى"، والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب.[1]

غير أن فكرة المواطنة لم تحض بمتابعة دولية حمائية ففي أواخر يونيو 1997م انعقد مؤتمر قمة الأرض الثاني في نيويورك حيث انتهى بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسة لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر– 170 دولة– بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، ليخلص المؤتمر في اللحظة الأخيرة منه ببيان ختامي ينبئ عن ادراك مخاطر التدهور البيئي وضرورة تحمل المسؤوليات حيث أكد على:"أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.وأن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين، وأنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة"، وانطلاقا

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999– ص19 و20

من ذلك ظهرت ملامح وعي بيئي دولي أحسنت منظمات المجتمع المدني الوطني والعالمي توظيفه في تفعيل فكرة المواطنة البيئية العالمية التشاركية.

**المطلب الثاني: مفهوم المواطنة البيئية وأهدافها:**

سبق بيان أن المواطنة البيئية مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي، من أجل الرفع من درجة الوعي بالاهتمام بصحة الأرض وما عليها من هواء وماء وحجر وحيوان وشجر وبشر، وتعميق البعد العالمي للمواطنة البيئية من خلال دفع المواطن للمشاركة الفعالة والمسؤولة تجاه مجتمعه خاصة وكوكب الأرض عامة دون تأثر بالحدود الجغرافية، وذلك لرد كل التحديات البيئية التي تواجه أجيال الحاضر والمستقبل دون تمييز، فالهواء النقي والماء النظيف والتربة الصالحة للاستخدام حق لكل الناس دون استثناء بموجب فكرة الاستخلاف الإنساني في الأرض، وفكرة الاشتراك في المسؤولية البيئية. وإذا كان سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض؛ وفضله على كثير من المخلوقات تكريما فإن خلافة الإنسان في الكون تجعله مسؤولاً عن صيانة خيرات الأرض، وأميناً على سلامتها، وحارساً لعمارتها، إلا أنّ الإنسان بحكم تفضيله طغى واستبد، وعد نفسه مالكاً لا أميناً، وسيداً لا حارساً، فمضى فاسداً في الأرض كما وصفه خالقه"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"، والفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي، وإنما يشمل الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية وهو مقصد أساسي فيها، وليس ثانوياً ملحقاً بذلك، وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.[1]

[1]– د/عبد المجيد النجار مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط2؛ سنة 2008 ص.209.

**الفرع الأول : مضمون المواطنة البيئية**

يرتكز مفهوم المواطنة البيئية من خلال التأمل في خلف يات ظهوره على تحقيق هدف محدد يتمثل في:" إيجاد رادع ذاتي ينبع من داخل الإنسان، ويدفعه إلي حماية البيئة وصيانتها واحترامها" وهذا هو جوهر المواطنة البيئية. ومن ثم يمكن تعريفها بغايتها:" أن يكون الفرد (المواطن) متحمساً وداعياً للقضايا البيئية متفهماً مسائلها متحفزاً لصون وسط بيئته ومهتماً بصحة كوكب الأرض"، ففكرة المواطنة البيئية تسعى إلى تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق البيئية المدعومة بالقوانين انطلاقاً من تكافؤ الفرص لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً وتمكينهم من المشاركة في صياغة الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل وصولاً إلى مرحلة التقويم. فالمواطنة هي التعبير الاجتماعي والسياسي لعملية انتماء وعطاء الإنسان للواقع أو الموقع الذي يعيش فيه، فهي ليست مجرد حقوق معترف بها في دستور وقوانين دولة ما كما هو الشائع؛ بل هي تزاوج بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ومنها الحرص على سلامة البيئة والوفاء لها حفظا، وهو ما يدل على أهمية التزامات المواطنين تجاه البيئة والحيوانات والطبيعة، ولكن الأهم من مسؤوليتنا تجاه الأجيال المقبلة، ومسألة العدالة بين الأجيال باعتبارها القضية الأخلاقية والسياسية الأكثر بروزا في عصرنا.

تقوم فكرة المواطنة البيئية على عدة مبادئ من أهمها: الاعتراف بحق جميع الكائنات في أن لها مكانتها في المنظومة البيئية، كذلك المحافظة علي التنوع البيولوجي والعوامل التي تشكل استمرارية الحياة، كذلك لابد من التوازن بين الإنتاج والاستهلاك الدائم. إذا كان الإنسان القديم قد عاش في انسجام مع بيئته، حيث تنطلق المواطنة البيئية من فكرة أن كل واحد منا في المعمورة الأرضية هو جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي، ليتطور المفهوم إلى الاعتقاد أن مستقبل الإنسانية يعتمد على تحمل كل واحد من البشر مسؤوليته إيجابية تجاه البيئة، وحيث تكشف

الدراسات الحديثة من خلال مؤشرات معرفة درجة الوعي البيئي عن زيادة في حجم المعرفة البيئية، وتطور في السلوك البيئي وانتشار قضية الإدراك البيئي، المهني لدي المواطنين فضلا عن إقحام التربية البيئية في برامج التعليم والتدريب لدى المسيرين الإداريين والاقتصاديين، وتشجيع التقنيات الرفيقة بالبيئة مما سيساعد على بناء الأخلاق البيئية الحاثة علي عقد سلام مع البيئة إلي جانب والتعامل معها بشكل عقلاني، وهو ما أ ثمر تشريعات بيئية متنوعة مواكبة لمظاهر احتمال وقوع خلل بيئي، فضلا عن تفعيل التشريعات البيئية القائمة وتطويرها، فهذه الحلقاتُ مجتمعةً من شأنها أن تقود للمحافظة على عناصر البيئة ورفع سويتها والتقليل من استنزافها.[1]

الاهتمام بالوعي البيئي والتربية البيئية جاء من فرضية جهل الإنسان بتداعيات الإضرار بالبيئة على نمط الحياة الإنسانية ومستقبل الأجيال، فهو وسيلة عملية وقائية لتبصير الإنسان بالمخاطر البيئية، والعمل على تقوية السلوك الفردي باتجاه حماية هذه البيئة، وعليه فان مسألة تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمراً فطرياً في جميع الأحوال، ولكنها مسألةٌ تُكتسب وتُنمى وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الاجتماعية بهدف التركيز على تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان، حتى يتعامل الإنسان مع البيئة من منطلقٍ إيماني خالص يتربى فيه الإنسان على أهمية احترام هذه البيئة وحسن التعامل مع مكوناتها.[2]

---

[1]– د/عبدالناصر هياجنه، الأمن البيئي، بتاريخ : في 7/تشرين الاول 2009.منشور على الرابط الالكتروني:

http://abdelnaserhayajneh.maktoobblog.com

[2]– الدكتور صالح بن علي أبو عرَّاد، أهمية تنمية الوعي البيئي وكيفية تحقيقه

علىالرابطhttp://www.saaid.net/Doat/arrad/65.htm

**الفرع الثاني: أهداف فكرة المواطنة البيئية ومقوماتها:**

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجوده نفسه. وليس أدل على هذا من ظهور العديد من المشكلات البيئية التي أخذت صفة العالمية، والتي تنبئ بخطورة ما يتهدد حياة الإنسان واستمرارها، فزيادة التقدّم العلمي والتكنولوجي لدى الإنسان المعاصر واتساع مساحة طموحه واستغلاله، جعلته ينظر إلى البيئة نظرة العبودية، فأصبحت عنده مجرد مورد للاستغلال وليست جزءاً من علاقته القيمة بمحيطه البيئي ورسالته التعبدية والعمرانية في الأرض التي استخلفه الله فيها، وعليه تستهدف فكرة المواطنة البيئية تحقيق عدة مرامي وغايات نبيلة على المستوى الوطني والدولي، يمكن توظيفها في إيقاف نزيف التدهور البيئي نذكر منها على سبيل المثال:

1- إيجاد مواطنين فاعلين لهم الشعور بالاقتدار على التدخل في صناعة القرار البيئي يمتع اختلال الأمن البيئي- مع مسؤوليات فضلا عن الحقوق، مما جعل المنظرين البيئيين السياسيين إلى إعادة صياغة العلاقات بين حقوق الديمقراطية واستدامتها والفردية والمسؤوليات تحت مسمى "المواطنة البيئية"و"العدالة البيئية". وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، وذلك من خلال عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.

2- التمكين للقيم الوطنية وللعدالة البيئية بين جميع الأجيال من خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس لإقامة العدالة البيئية بين الأجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئية كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة.

3-تهدف الى تدريب المواطنين على كسب الكفاءات والسلوكيات التي تسهم في الإصحاح البيئي وإعادة التوازن للنظام البيئي الطبيعي الذي أصابه الخلل إما لجهل الإنسان لموقعه ضمن هذا النظام وإما لنظرته الآنية في التعامل مع الموارد الطبيعية أو إقامته للمشاريع الربحية المختلفة، فالمواطنة تكسب المواطنين المهارات والآليات السليمة والمفيدة والصحيحة التي تساهم في المحافظة على الإصلاح البيئي من أجل التنمية المستدامة.

4-كما تهدف المواطنة البيئية بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع صغارا كانوا ام كبارا، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها، ومن ثم الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية للأفراد بما يحفزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الحلول المعنية بالشؤون البيئية.

5-تسعى المواطنة البيئية من خلال نشر الوعي البيئي وتشكيل الاتجاهات الإيجابية نحو البيئة إلى العمل من أجل مفهوم التنمية المستدامة وتبادل الخبرات على مستوى الأفراد والحكومات والقطاع الخاص والعام والمنظمات الأهلية والدولية المعنية بشؤون البيئة لأنها استثمار للمسؤولية وتحمل للأمانة والواجبات تجاه البيئة، لذا فان المواطنة البيئية لدى الأفراد

مرتبطة بكفاءتهم وقدرتهم على فهم الواقع البيئي، وفاعليتها مرتبطة بعمق المواطنة البيئية لديهم.[1]

6- تطوير وتوسيع مفهوم المواطنة الدستورية ليصبح شاملا ومتعديا المواطنة السياسية الوطنية، إلى المواطنة العالمية مما سيرتب اعتبار الإنسان عضوا نشطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل، أي أن عليه واجبات تجاه العالم كله مثلما له واجبات نحو وطنه، بالتالي يصير مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية أوسع نطاقاً نحو بيئته ككل، وبذلك يصبح مفهوم المواطنة البيئية والسلوك البيئي الصحيح ضرورة وجودية لبقاء الإنسان وليس مجرد رغبة أو شعار، له أن يختاره أو يرفضه.

7-السعي إلى تجنب الأضرار البيئية قبل نشوئها والمطالبة بإثبات عدم تحقق أضرار بعيدة المدى للأنشطة البيئية المقترحة.

المتأمل في هذه الأهداف التي سطرها رواد ومفكري حماية البيئة يلاحظ أنها صيغت بشكل يركز على الدور الايجابي المأمول من المواطن القيام به، انطلاقا من أن مصدر غالبية المشكلات البيئية، لا يخرج عن كونها أزمة قيم، فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب احترام القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة، مما سوّل للإنسان أنه المالك الوحيد للبيئة يفعل بها ما يشاء، فانعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة، وأخطارا يحاول الإنسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الأرض.

---

[1]-إيمان خضر، المواطنة البيئية؛ مجلة الفداء حماة بتاريخ الخميس25-2-2010على الرابط
http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName

إزاء هذا أدرك صائغو ضمير الأمة أنه لابد على الإنسان في ظل فكرة المواطنة البيئية من ضرورة أن يغير من أفعاله، لإنقاذ بيئته، وإنقاذ نفسه، حيث تمثل التربية البيئية منهجا أساسيا في نشر القيم البيئية وتعديل سلوكيات الأفراد، لذا صار عليها أن تقدم عملا تربويا مخططا ومنظما ومستمرا، للقيام بدور فعال فى خلق القيم البيئية لفهم مشكلات البيئة على نحو أفضل، مما يشجع على تبنى أنماط إيجابية من السلوك تجاه البيئة، وهو الاتجاه المغيب في الكثير من التشريعات المعاصرة حيث تشير الكثير من الدراسات إلى أن أمر تنمية القيم البيئية غير مقصود وغير مستهدف فيها، ولا يجد العناية الكافية سواء في تخطيط مناهج العلوم، أو في بنائها، أو في تنفيذها، أو في تطويرها، ومن ثم كان لابد من إعادة النظر فيما يقدم لأبنائنا وفي فلسفة التشريع البيئي بما يساهم فى تنمية قيم المواطنين البيئية.

إذا كان دور الإنسان في الحد من المشكلات البيئية من خلال فكرة المواطنة ظاهرا وأمرا مسلما به في الدول الديمقراطية المتقدمة، فان الكثير من حكومات دول العالم الثالث لا تؤمن بدور المشاركة الشعبية في التخفيف من حدة المشكلات البيئية ومن ثم فهي ليست على استعداد، بل وغير قادرة على العمل بالتعاون مع الجماهير أو الاستجابة لهم.

فالمخططون والمديرون ينظرون إلى الناس على أنهم هم المشكلة، ويؤدي هذا إلى تفشي النظرة التسلطية في التعامل مع الناس.وعلى الرغم من أن التربية البيئية قد اجتازت مرحلة الجدل والإقناع، إلا أنها لا زالت في الكثير من المجالات، والكثير من البلدان، خططاً وأمالا لم تدخل في حيز الواقع، فالكثير من قادة الدول لا زالوا ينظرون إلى الأدخنة فوق عواصمهم ببهجة وسرور على أساس أن الأدخنة علامات للتقدم. وجدير بالإشارة أن من بين الأدوات الجديدة التي تم تبنتها الاتفاقيات الدولية المبدأ رقم 17 من تصريح ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية في يونيو 1992 إجراء دراسات التأثير على البيئة بموجبه يوصي

الحكومات الأطراف على ضرورة إخضاع المشاريع التي يمكن أن تخلف أضرار محتملة بإنجاز دراسات مسبقة للتأثير على البيئة.

بذلك لم تعد حماية البيئة ترفاً فكريا أو نمطاً دعائياً وإنما تعتبر أولوية قصوى اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا ودستوريا بل وقضائيا حيث بدأت بعض الدول في إنشاء محاكم بيئية متخصصة، مما يجعل حماية البيئة تحتل مكان في الصدارة ضمن اهتمامات الدولة –مؤسساتٍ وأفراد– إذ ليس معقولاً أن نفسد الأرض التي فيها نعيش دون الأخذ على محمل الجد الأخطار التي تهدد سلامة الأرض وتعرّض للخطر حقوق الأجيال القادمة في العيش الكريم الآمن.

## المبحث الثاني: تفعيل المواطنة البيئية ونتائجه على السياسات التشريعية.

سبق الانتهاء إلى أن اختلال القيم الإنسانية في علاقة الإنسان بالبيئة يمثل جوهر ولب المشكلات البيئية في أغلبها، ذلك أن احترام القيم يكسب الإنسان أخلاقا بيئية في سلوكه التعاملي معها، مما يعني أن مشكلة البيئة هي"مشكلة أخلاقية" في الأساس، تتجلى في عدم شعور الإنسان بمسؤولية سلوكه تجاهها، ومن ثم لن تستطيع الحكومات وحدها حماية البيئة دون مشاركة فعالة من جانب الإنسان حتى نستطيع أن نصل إلى حل سليم لحماية البيئة، ومساعدة الأفراد على اكتساب وتنمية القيم والاتجاهات والأخلاقيات الايجابية نحو صيانة البيئة، والعمل على التخلص من السلوكيات السلبية تجاه البيئة.

حيث تُشير المؤتمرات الدولية التي عُنيت بالبيئة ومُشكلاتها إلى أن الإنسان بتصرفاته غير المسؤولة، وسلوكياته الخاطئة يُعد المسؤول الأول عن هذه

المشكلات، وعليه يتوقف حلها؛ عن طريق تفهم مدى خطورتها، والعمل الجاد لنشر الوعي البيئي بين مختلف أفراد المجتمع وفئاته للتخفيف من حدتها.

وانطلاقا من أن هناك شبه اتفاق على أن البيئة في كثير من الدول، لازالت بكرا مما يتطلب جهدا منظما ومتبصرا في كيفية الحفاظ عليها، فإن الأوان لم يفت بعد! لتفعيل الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئة وطنيا وعالميا، من خلال جهود التضامن والتعاون الدولي، بحيث يكون لزاماً على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا المنشودة.[1]

ومن هنا تثبت الدراسات أن المشاركة الشعبية في التخطيط واتخاذ القرار مسألة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق تكامل الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تبني وتوثق جسور الثقة بين الناس ومتخذي القرار البيئي تعطي الضمان لسرعة وكفاءة التنفيذ والوصول إلى الهدف[2].

وترتيبا على ذلك يبدو جلياً أنّ العلاقة وطيدة بين أهداف المواطنة البيئية وحماية البيئة من التلوث، مما يقتضي تقرير أن حسن السياسة التشريعية ليس مقترنا دائما بالعقاب الجنائي او الضبط الإداري، وانما أيضا بالتوعية البيئية والاستشارة الموسعة من خلال الاهتمام بدور المواطنة البيئية في الوقاية من

---

[1]– طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث مايو 2005 على الرابط،

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

[2]– د/عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص 32 -33

الأضرار البيئية وإشراكها في عملية صنع القرار البيئي عن طريق الاستشارة من خلال ما يعرف في القانون الجزائري بدراسة موجز مدى التأثير على البيئة، وهو نوع المشاركة والاستشارة مع مختلف الإدارات القطاعية والجمعيات البيئية، وهو آلية استحدثها بموجب المادة 16 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة.[1]

**المطلب الأول: دور الوعي البيئي في تفعيل المواطنة البيئية.**

**المطلب الثاني: تفعيل فكرة المواطنة البيئية في تنمية وعي المشرع وتحريك رقابة القضاء .**

**المطلب الأول: دور الوعي البيئي في تفعيل المواطنة البيئية:**

لقد أصبحت قضيَّة البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءا من تلوّثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، ومن يتأمل في هذه المشكلات البيئية، يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيم، فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة، مما سول للإنسان أنه المالك الوحيد للبيئة يفعل بها ما يشاء، فانعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة، وأخطارا يحاول الإنسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الأرض. ولما كانت أولى وأهم وظائف التربية هى تكوين الخلق والقيم لتعديل سلوكيات الأفراد، لذا صار عليها أن تقدم عملا تربويا مخططا ومنظما ومستمرا، للقيام بدور فعال في خلق القيم البيئية لفهم مشكلات البيئة على نحو أفضل، مما يشجع على تبنى أنماط إيجابية من السلوك تجاه البيئة.

[1]– ينظر تفصيلا ذلكد/ وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام 2007، جامعة تلمسان، ص185.

**الفرع الأول: أهمية الوعي البيئي في مجال صناعة المواطنة البيئية:**

من بين خصوصيات القانون البيئي اعتماده على الوعي البيئي ضمن وسائل الحماية القانونية للبيئة وهو موضوع يحض بإجماع منقطع النظير في جميع الشرائع والقوانين الدولية والوطنية، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم[1]؛ فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية[2].

مع ذلك فقد فان موقف الجزائر من قضية البيئة وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة[3]إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمرار يته

---

[1]– تعتبر ندوة ستوكهولم سنة 1972، أول تجمع دوليحول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذهالندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر: 1–مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان .العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والإجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة. 2المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

[2]–د/وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلةالعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2003 ص34–35

[3]– المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم :95/03المؤرخ في: 21 جانفي 1995 الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995/06/14 ص 3.ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

–إلتزام الدول فيإشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.و التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة الذي ينطلق من أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة[1]، كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

فازدياد الوعي بقضايا البيئة لا يعني بالضرورة حدوث تغيرات إيجابية في سلوكيات الأفراد خصوصا في ظل تفشي حالة اللامبالاة في شرائح المجتمع المختلفة، حيث أصبح الشعور السائد هو ترك المشاكل البيئية للأجهزة الحكومية للتصرف فيها.بالإضافة إلى ذلك، هناك اتجاه واضح، خاصة في دول نامية كثيرة، لعدم تعاون الجمهور، وقد يكون الناس على دراية بما تسببه الضوضاء من إزعاج للآخرين، ولكنهم يطلقون أبواق سياراتهم، أو يرفعون صوت أجهزة الراديو والكاسيت والتلفزيون دون مبالاة ومراعاة لمشاعر الآخرين وحقوقهم.[2]تعتمد سياسة تنمية الوعي البيئي، على تفعيل الحس البيئي للمواطن بأهمية حماية البيئة من التلوث وصيانة مواردها الطبيعية، وتعد التربية البيئية والإعلام البيئي من أهم أسس تكوين وتشكيل الوعي البيئي للأفراد، ويهدف هذا الوعي إلى أن يكون أفراد المجتمع واعين بالقضايا البيئية والمشكلات المصاحبة لها، وأن يعمل كل فرد على حدة، أو بالتعاون مع أفراد المجتمع على تلافي مشكلات التلوث.

---

[1]– د/وناس يحي، المرجع السابق ص 39–40.

[2]– د/عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص 30 – 31 .

من ثم ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها[1].

**الفرع الثاني: دور التربية البيئية في تعزيز المواطنة البيئية:**

تعتبر التوعية البيئية المقياس الحقيقي لتقدم الدول وحضارتها، فالعالم اليوم ليس بحاجة إلى التقدم العلمي والتقني فحسب، وإنما هو بحاجة ماسة أيضاً، إلى صحوة الضمير الإنساني، ومن هنا تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الإيجابي الواعي بمشكلات البيئة، وتنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية، ودراسة المشكلات البيئية، وتحليلها، من خلال منظور القيم، وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته.

كما تهدف أيضا إلى تنمية أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي ورفع مستوى المعيشة للأفراد، وتنمية مفهوم جماهيري أساسي للعلاقات الإنسانية والتفاعلات البيئية ككل، بالإضافة إلى تزويد المواطنين بمعلومات دقيقة وحديثة عن البيئة ومشكلاتها بهدف معاونتهم على اتخاذ القرارات السليمة لأسلوب التعايش مع البيئة وتوعية المجتمع، وبأن من حق كل مواطن اتخاذ القرارات بشأن المشكلات البيئية.ويقع على عاتق التربية البيئية مسؤوليات ضخمة لتحقيق التعاون بين الدول لتوفير حياة كريمة لكل البشر، عن طريق الاستغلال العلمي للموارد المتاحة، وتوجيه الاهتمام إلى المشكلات البيئية

[1]– طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث مايو 2005على الرابط http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net ،

المعاصرة، وضرورة دراسة المشكلات الناجمة عن التغيرات التكنولوجية التي أحدثها الإنسان وكانت لها آثار سيئة على الأنظمة البيئية، كالتلوث. [1]

حتى تكون التربية البيئية عملية مثمرة وناجحة يشترط فيها أن تكون مستمرة مدى الحياة، وعامة لكل للناس صغارا وكبار وذكورا وإناثا، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو غير ذلك، بحيث تبدأ من بواكير الطفولة، من خلال برامج التربية النظامية، وغير النظامية، وعليه فليس ثمة جمهور محدد مستهدف في التربية البيئية، بل على العكس فان هذا الجمهور يشمل الناس كافة، إنه جمهور متنوع متغير على الدوام.وهو ما يتطلب تعدد أشكال التعليم استيعاب الجمهور المستهدف بالتربية البيئية، من خلال شكلي التعليم الرئيسيين: التعليم النظامي (الرسمي) والتعليم غير النظامي (غير الرسمي)، وعبر مؤسسات المجتمع كافة. والهدف من كل ذلك واحد تنمية القيم البيئية لدى الجميع، لخلق سلوكيات إيجابية نحو البيئة، وبلورة فهم صحيح للبيئة وتنمية الوعي بها وبأبعادها المحيطة بالإنسان.[2]

يتبين مما تقدم أن البيئة وعناصرها هي أمانة الحاضر والمستقبل ويجب أن تكون هذه الأمانة مسئولية مشتركة تفرض على كل مواطن أن يتصرف في ضوء التزامه بالمصالح العامة فلا تقف مهمته عند حدود بيته أو مكان عمله بل تمتد وتنتشر لتشمل حدود كل بيت وكل مكان عمل، بل تستوعب كل موطئ قدم في الأرض التي يحيا عليها. إن توضيح المفاهيم البيئية للناس عامة.

---

[1]– د/صليحة علي صداقة؛ تفعيل التشريعات البيئية بين النص والواقع؛ ندوة علمية بمناسبة اليوم العالمي للحفاظ على البيئة الخميس الموافق 5 / 6 / 2008؛ كلية القانون، درنة – جامعة عمر المختار 22 / 5 / 2008

[2]– ساطع محمود الراوي، نحوحملة وطنية لتحقيق محو الأمية البيئية، "البيئة والحياة"، العدد الرابع، أيار 2006

نخلص إلى أن التربية البيئية فكر حضاري يهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم( بخلق بيئي) أو ( ضمير بيئي) يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاتها.. الخلق البيئي يجب أن يكون العامل المؤثر في اتخاذ القرارات البيئية مهما كان مستواها.. بما في ذلك القرارات الأكبر على المستوى السياسي والاقتصادي يجب أن تحسب حساباً للبيئة في إطارها العالمي لأن المصالح البشرية واحدة، ومستقبل الجنس البشري واحد.." فالخلق البيئي كثمرة للتربية البيئة" معناه أن يعي الإنسان الوحدة والتكامل البيئي في عالمنا المعاصر، حيث يمكن أن تترتب على القرارات التي تتخذها البلاد المختلفة، وعلى مناهج سلوكها، آثار على النطاق الدولي.

**المطلب الثاني: تفعيل فكرة المواطنة البيئية في تنمية وعي المشرع وتحريك رقابة القضاء .**

سبق بيان أهمية الوعي في خلق تعاون بيئي لتحقيق توازن بيئي، ومن ثم تحتاج حماية البيئة إلى تعاون وتكاتف الجميع دون إغفال الدور المحوري للدولة ممثلة في الإدارة البيئية التي يقع على مسؤوليتها تنشيط وتفعيل جمعيات توعية المواطنين ورفع الوعي لديهم عن طريق عمل حملات توعية مستمرة ومنظمة، فالمواطنة في بعدها الكوني لا تقبل التجزئة، ما يحتم على الجميع الانخراط في مشروع المواطنة التشاركية لإيجاد الحلول الملائمة، للمشاكل والتحديات البيئية المطروحة بغية تدبير الجودةلاسيما في ظل التغيرات المناخية التي تخيم بظلالها على كوكب الأرض.

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال السياسة وعلماء الأرض والطبيعة منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة جراء الاستغلال

غير الرشيد لعناصرها ؛ وعندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، وربّما يعود السبب في تأخر الاهتمام القانوني بالبيئة إلى أنّ محاولة الإنسان السيطرة على البيئة التي يعيش فيها، بوسائل مختلفة لا يمكن قبولها، كان طبيعياً أن يثير سلوكه ردود فعل عنيفة ضد ما يفعله بالبيئة، وهو ما أدى إلى يقظة رجال القانون واستشعارهم ضرورة تدخلهم لتنظيم هذا السلوك.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا؛ لعل من أهمها ميثاق البيئة في فرنسا لسنة 1995 والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الكتلة الدستورية في فرنسا؛ بحيث يمكن للمجلس الدستوري التأسيس عليه عند الفصل في مدى دستورية القوانين متى ارتأى انه مخالف أو ضار بالبيئة، فجوهر موضوع قانون حماية البيئة هو تنظيم النشاط الإنساني التنموي بما لا يضر بالبيئة.

وفي هذا الصدد تعد التنمية المستدامة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.والملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

**الفرع الأول: تفعيل حقوق المواطنة البيئية في السياسات التشريعية البيئية.**

لا ريب في أنّ الحماية القانونية للبيئة تفرض نفسها على رجال القانون اعتماداً على مسلمة رئيسية هي، أنّ القانون باعتباره قواعد ملزمة ومنظمة لسلوك الإنسان يجب أن يواكب ما يطرأ على المجتمع من تطور، ويلبي ما يستجد في الدولة من حاجات. ويراعى في هذا الشأن، أنّ القانون لا يجرم سلوكاً معيناً من أجل الحفاظ على البيئة إلا بعد التأكد علمياً من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة، من خلال الأبحاث المتعددة التي يصل إليها العلماء كل في مجاله.

بناء على هذه الأبحاث تتدخل الدولة بوضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحدد شروط مزاولة أي نشاط يمكن أن يترتب عليه إضرار بالبيئة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الدول الصناعية، ومنها فرنسا، قد جمعت شتات هذه القوانين المتفرقة في مجموعة واحدة يطلق عليها مسمى قانون البيئة.

وعليه فالقانون البيئي كفرع من فروع القانون يسعى إلى إيقاف وردع كل مسلك إنساني، من شأنه الإضرار بالبيئة وبصحة المواطنين نتيجة لتلوث البيئة المحيطة بهم، وهو لايزال في مرحلة الميلاد ولم يكتمل تطوره بعد، وقابل للتعديل والتغيير على ضوء فعالية القانون في حماية البيئة.

حيث يرى المختصون أن الحل الأمثل لتغيير سلوكيات الإنسان هو استخدام التشريعات، لأن الإنسان بطبيعته الأنانية يميل إلى التصرف، أو العمل بما يحقق مصالحه الذاتية، ومن هنا تتسم الحماية القانونية للبيئة بالحداثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانون لحماية البيئة إلا في وقت متأخر أو حديث نسبياً، بسبب ضعف الوعي البيئي لدى المشرعين؛ وامام تفاقم الأزمة البيئية وحدة مشاكلها بات واضحاً أن أي اعتداء

على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشراً على المجتمع، ومن ثمّ يعد اعتداء مباشراً كذلك على الفرد[1].

في هذا المجال بادرت الجزائر في حماية البيئة تشريعيا من خلال عدة آليات ونصوص قانونية منها :إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة خلال مرحلة التصنيع في العهد الاشتراكي، [2]وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ليساهم في حمايتها من جميع أشكال الاستنزاف، وقد تدعم هذا القانون بالقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[4]، كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي قيد من السياسية العمرانية من خلال مراعاة التوازنات البيئية والحفاظ على الموارد البيئية والطبيعية.[5]

غير أن التجلي الواضح لتأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة وإدراكه للمشكلات البيئية يظهر من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة

---

[1]– د/ داود عبدالرزاق الباز؛ مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة مجلة عالم الفكر/ العدد 3 مجلد 32 لسنة 2004 مرجع سابق. الاشارة اليه.

[2]–المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 في 1974/07/23.

[3]–القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

[4]–المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

[5]–القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدةالرسمية، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 05/04في 2004/08/14

مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة ريو دي جانيرو التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية المنعقدة بالبرازيل؛ التي تضمنت مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة؛ علما ان فكرة الرسومات البيئية لم تظهر إلى في سنة 1991 وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل، والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

تتمثل الحماية في إطار القانون في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيداً للتخلص منه كلما كان ذلك ممكناً.ويفهم من ذلك أنّ الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة، من أجل إعادة التوازن البيئي، والقضاء على آثارها.

لا ريب في أنّ الحماية القانونية للبيئة تفرض نفسها على رجال القانون اعتماداً على مسلمة رئيسية هي، أنّ القانون باعتباره قواعد ملزمة ومنظمة لسلوك الإنسان يجب أن يواكب ما يطرأ على المجتمع من تطور، ويلبي ما يستجد في الدولة من حاجات. و يراعى في هذا الشأن، أنّ القانون لا يجرم سلوكاً معيناً من أجل الحفاظ على البيئة إلا بعد التأكد علمياً من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة، من خلال الأبحاث المتعددة التي يصل إليها العلماء كل

في مجاله. وبناء على هذه الأبحاث تتدخل الدولة بوضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحدد شروط مزاولة أي نشاط يمكن أن يترتب عليه إضرار بالبيئة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الدول الصناعية، ومنها فرنسا، قد جمعت شتات هذه القوانين المتفرقة في مجموعة واحدة يطلق عليها مسمى قانون البيئة..Code de l'environnement.

فالقانون البيئي كفرع من فروع القانون يسعى إلى إيقاف وردع كل مسلك إنساني، من شأنه الإضرار بالبيئة وبصحة المواطنين نتيجة لتلوث البيئة المحيطة بهم، وهو لايزال في مرحلة الميلاد ولم يكتمل تطوره بعد، وقابل للتعديل والتغيير على ضوء فعالية القانون في حماية البيئة.

لا مراء في أن تشريعات حماية البيئة تنتهي جميعها إلى هدف رئيسي يتمثل في حماية المصلحة العامة والفردية في آن واحد، ويمكن للدولة في هذا المجال الاستعانة بسلطات الضبط الإداري ذات الطبيعة الوقائية، من أجل كفالة فعالية هذه التشريعات في تنظيم السلوك، يمكن تدعيمها بجزاءات جنائية تفرض احترامها على الجميع، ولما كانت الوقاية خير من العلاج، كما يقول أهل الطب، فإنّ القانون الإداري، يعمل على منع وقوع الفعال التي تهدد البيئة قبل وقوعها، وإذا استعان بالعقوبة الجنائية، فإنما يكون ذلك على سبيل التخويف والردع.

من الناحية الاقتصادية يمكن توظيف **نظام** الجباية البيئيةكأساس لمكافحة التلوث البيئي ذلك من خلال نظرتين:اعتبار الضريبة البيئية كغرامة عقوبة مالية ضد التلوث .أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة، ومنها الضرائب البيئية أو الجباية الخضراء، وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون

أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث المدمرة للبيئة.

ويرتكز نظام الجباية البيئية على قاعدة أساسية مضمونها أن الذي يحدث ضررا بيئيا يدفع ضرائب أكثر عقوبة على تدمير البيئة بسبب اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، وفي المقابل يوجد الحوافز الجبائية التي يستفيد منها المستعملون للتكنولوجيا تغير الملوثة.

**الفرع الثاني: أثر المواطنة البيئية الواعية في تفعيل الحماية القضائية للبيئة.**

سبق بيان أن المواطنة البيئية عبارة عن مجموعة من الأهداف والإجراءات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتغيير السلوك الإنساني نحو البيئة، والقيام بالممارسات الصديقة والمساعدة والمحافظة على كوكب الأرض، مما يعني أن حماية البيئة ليست حقاً للإنسان فحسب، وإنما هي واجب على الدولة، ويقتضي القيام بهذا الواجب أن تقوم الدولة بتهيئة النظام الأمثل لتحقيقه، من جانبها ومن جانب الفرد كذلك.

فإصلاح البيئة لن يتحقّق إلاّ إذا صلح الإنسان وكان واعيا بمخاطر السكوت عن المخاطر البيئية، لذا لا بد من تنمية الوعي البيئي تثقيفا ومشاركة ومراقبة، من خلال المؤسسات الثقافية والمنابر الدعوية والإعلامية والدعاوى القضائية.فلم يعد من الممكن التطرق للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وللنزاعات والحروب دون استصحاب المنظور البيئي، خاصة بعد

أن تزايدت المخاطر الناتجة عن تغير المناخ، تلك المخاطر الناتجة عن تغير المناخ، تلك المخاطر التي باتت تواجه كل البلدان.

لقد جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة، إنّ مأساة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل.

مع ذلك لا نعدم لها تطبيقات قضائية تستهدف المحافظة على النظام العام البيئي للشارع العام الذي يرتاده المارة، حفاظا على السكينة النفسية للأفراد[1]، كون الإدارة مسؤولة عن حماية البيئة، كمسؤوليتها عن حماية حياتهم وسلامتهم، وان للإنسان الحق في البيئة النظيفة والسليمة باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل[2].

لهذا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له الصادر في 3 حزيران 1936 في قضية (مصانع رينو) بشرعية لائحة أصدرها أحد المحافظين في فرنسا تحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الطرقات في الطرقات العامة خشية قيام هؤلاء المارة بتصفحها وإلقائها في الشارع فيتشوه بذلك منظر الطرق والحدائق العامة.[3]

---

[1]– د/ محمد الوكيل؛ حالة الطوارئ وسلطات الضبط –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه منشورة دار النهضة العربية؛ ط1/ سنة 2003؛ ص76؛ ويسميه بالنظام العام الجمالي للبيئة ويكيفه على انه احد مكونات السكينة العامة التي نمثل احد عناصر النظام العام الشامل؛ ينظر المرجع نفسه؛ ص78.

[2]– د/ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة 48، 1978 ص 549.

[3]-C.E,23/10/1936 union parisienne des syndicatsdelimpremerie, R.P.906

رغم طعن اتحاد نقابات المطابع والنشر في باريس في هذه اللائحة، مطالباً إلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري، رفض مجلس الدولة ذلك الطعن مؤكداً أن حماية الرونق والرواء والبيئة تعتبر من أغراض الضبط الإداري، بوصفها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

بذلك الحكم أضاف القضاء الإداري غرضا جديدا غير تقليديا لأغراض الضبط لم يكن مسلما به جعل المشرع الفرنسي يساير موقف القضاء، وذلك بتكريس حماية النظام العام الجمالي للبيئة.[1] أما المشرع الجزائري، فإنه لم يخرج على هذا الاتجاه، بل ساير هذا التطور وأعتبر حماية البيئة عنصرا من عناصر النظام العام، وهذا ما يظهر جليا من خلال استعراض أحكام المرسوم رقم 267-81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، كما خصص قانون البلدية 11-10 الجديد فصلا للنظافة وحفظ الصحة من خلال سهر البلدية ومصالحها التقنية على جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها طبقا للمادة 123 فقرة 03 منه، فضلا عن مسؤوليتها في التكفل بتهيئة المساحات الخضراء طبقا للمادة 124 من قانون البلدية. وتدعيما لذلك نص المادة 110 من نفس القانون على أنه:"يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"كما نصت المادة: منه 114 منه : "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلسالشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية

---

مشار إليه لدى: د/ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 550، كذلك 740 .

[1]- سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ؛ سنة 2003-2004، ص26

التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة." فضلا عن اشتراط شهادة دراسة موجز التأثير على البيئة في كل مشاريع التنمية."

كما أن مراجعة قانون الترقية العقارية 11-04 [1]في المادة 08 منه والتي تفيد انه:"يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية"، وكذا نص المادة 10:"يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلقد أكد على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي، وذلك في العديد من المناسبات نذكر على سبيل المثال قراره الصادر بالتاريخ 15أفريل2003 والذي جاء فيه:"حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات انه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام واحترام قواعد النظافة والمحافظة على جمالية عمران البلدية."[2]

---

[1]- قانون رقم 11 - 04 مؤرخ في: 17فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ : 06 مارس 2011.

[2]-قرار مجلس الدولة رقم: 10048الصادر بتاريخ :15-04-2003، قضية -هـ م-ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، الإصدار الرابع، 2006 انظر كذلك قرار مجلس الدولة رقم 9618الصادر بتاريخ: 25-02-2003، قضية -ع ب-ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، الإصدار الرابع، 2006

كما خص المشرع الجزائري الجمعيات حق التقاضي سواء بموجب قانون الجمعيات سواء الملغى31/90 او الجديد وهو القانون06/12 المؤرخ في:01/12/ 2012بموجب المادة17فقرة 02 منه:"– ويمكنها القيام بالتقاضي ..بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.."، وذلك من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المحددة بأهدافها وذلك باللجوء إلى القضاء كطرف مدني، أو بموجب قانون حماية البيئة 03/10 والمتعلق المؤرخ في 2003/07/19 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]الذي خصها بأحكام للتقاضي حيث مكنها من رفع دعاوى أمام الجهة القضائية المختصة حيثيمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى طبيعته لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 و36 من القانون 03/ 10، الحق في التقاضي أمام

[1]– وهو حق كان منصوصا عليه في قانون البيئة الصادر سنة 1983 الذي أجاز للجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية وذلك برفع دعوى قضائية ولكن عدم جرءة القضاء جعلته يرفض دعاوى الجمعيات البيئية ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة–الغرفة المدنية– بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) وبين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.فعلى مستوى المحكمة الإبتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين بالبيئة لها بانتظام، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي. إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا.[1]

كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق بتأسسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

أخيرا وليس آخرالم تعد حماية البيئة خياراً يحتمل القبول أو الرفض، بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئاً أقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه خصوصا وأنالوضع البيئي في الجزائر ليس قاتمًا كما في الدول المصنعة.

## الخاتمة:

[1]– ينظر تفصيلا ذلكد/ وناس يحي، الاليالت القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

لا شك أن عالمنا اليوم يتقدم علمياً ويتخلف إنسانياً في كثير من المسارات الحياتية، لقد شغفت التقنية وإبداعاتها الإنسان المعاصر حبا فلم يهتم بمؤثراتها ومضارها البيئية، التي شكّلت في بعض جوانبها أكبر الملوثات المدمرة للبيئة.

لقد شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا بالبيئة الطبيعية لا يزال مستمرا؛ تخوفا جعل قضية البيئة من الأولويات في مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية نظرا لما تمثله البيئة من أهمية في استمرارية وإدامة الحياة البشرية وفي توفير بيئة موائمة لحياة بشرية أفضل.

انطلاقا من أن المسؤولية البيئية مسؤولية جماعية تهم كل كائن حي على وجه الأرض؛ سواء على المستوى المحلي والوطني أو الإقليمي والعالمي، فانه يجب أن تتكاتف من أجله جميع المؤسسات والأفراد على حد سواء وهو التضامن الذي يتطلب من الأجيال الحاضرة عدم الاستئثار بهذه الثروة البيئية وعدم الإفراط في استهلاك الموارد البيئية، لأن ذلك يؤدي إلى تناقصها واستنزافها وهذه مشكلة أخرى ليست بأقل خطر من مشكلة التلوث.

من ثم تعد فكرة المواطنة البيئية وما تقتضيها روحها من المشاركة الايجابية في القضايا المصيرية، ومنها قضية البيئة المدخل المنهجي والمعرفي للحد والتخفيف من المشكلات البيئية، فالحديث عن تنمية الوعي البيئي مسألة ضرورية لا بد من الاهتمام بها في السياسات التشريعية ذلك أن الفيصل في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها هو صدق التوجه الإنساني لحل المشكلات، حتى لا تبقي المعالجة مجرد مقاربات نظرية وأقوال لا تصّدقها الأفعال. ولا شك أن القانون وحده بمعزل عن التربية ومساندة العلوم لا يمكن أن يحقق الغرض المنشود، كما انه ممالا شك فيه أن تحقيق هذا الوعي يحتاج الى توفير المعلومات البيئية الصحيحة، والعمل على نشرها وإيصالها بمختلف الطرق والوسائل التربوية، والتعليمية، والإعلامية،

والإرشادية لجميع أفراد وفئات المجتمع، حتى تكون في متناول الجميع، حيث يمثل الاعلام البيئي بوسائله المتعددة الوسيط الرئيس في إيصال المعلومة وتثقيف الناس وتوسيع درجة الوعي البيئي، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة، مما يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في دعم جهود حماية البيئة، فهو يقوم بدور بالغ الأهمية في حماية البيئة وصناعة المواطنة البيئية من خلال خلق الوعي البيئي ونشره وتعزيزه .

وهو ما من شأنه غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس، والحث على إدراك عمق العلاقة الإيجابية بين الإنسان والبيئة بما فيها من كائناتٍ ومكونات، وهذا بدوره كفيل بتوفير الدافع الفردي والجماعي لتعَرّف كل ما من شأنه الحفاظ على البيئة، بما في ذلك تحريك الدعاوى القضائية ضد الملوثين الاقتصاديين للتفعيل الحقيقي المشاركتي والقضائي لمسمى بالمواطنة الايكولوجية تنبأ عن حس حضاري بيئي.